الجلود التي تدبغ في بلد لا يغسل مذبحها ولا ينقون النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقرب

على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء
رطبا ويابسا والنصف من حاجة مسه لا باس بها عندهم روى عن اصحابنا ان لبن المراة المسه والشاة الملقية
والنورة المسه طاهر لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل يطهر حصير من بردي تنجس
عكن غسله بان يجعل في ماء جار فيمر عليه ثلاثا يطهر ولا الحاج الى الجفاف عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف
يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلاث مرات اصابته ظهر قدم الخف نجاسة فغسلها ثلاث مرات وامر يده في موضع الغسل يحسب
يعمل على العصر ثوب عنده فيه اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالمحور
والنقير والمائدة فصب الماء عليه ثلاثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان بيده نجاسة فغسلها بالكوز او بالقمقمة
وكان ياخذ من عروته ويضع يده فيها في مرة ويضع في المرة الثانية في غير موضع الاولى فاليد والعروة يحسبان غسل
الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شي من الصابون والاشنان فلتصق به طهر اصاب الظفر نجاسة
او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخالي مسحها وذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم
يتشرب فيه ولو نجس النطع ونضره الغسل مسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر ولو تشرب في الارض ثم سقاها ثلاثا تحوز
الوضوء من الماء في المرة الثالثة اذا ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين اشتغلا بالماء وسده حطه
مسدودة لا يطهر بطهارة الاعلى عن الخيط امرار المسح غسل الثوب عن الخمر ثلاثا والرائحة باقية طهر عند [illegible] لا يطهر ما لم
يزل الرائحة [illegible] او حمرا او خنزيرا اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء [illegible] لم يكن عليه وسخ لم
يطهر مرة والا فلا دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب عفو وقيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا
فالظاهر ان هذا بالاتفاق الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر اخرج طرفا من جانبه الخمر وادخله
خله في جانبه الخل يتخلل الخل قال وهو الاصوب مدة اصابها بول فجف وطحنها جاز لا بأس من الارض من مسه العقاب تنور
احمي بالعذرة او الخط النجس عند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر بالعذرة
يحمى بالخط الطاهر مرة مسح التنور بخرقة رطبة نجسة اورش عليه نجس ثم الزق الخبز لا بأس به يسعر التنور بالارواث يكره
الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ غسل نجس يجعل في طنجرة
ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا يفعل ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدنا الغسل اقال وكذا كل
الدسن اذا تنجس طرما ظهر جلده بالدباغ طهر لحمه بالذكوة قيل ويشترط ان يكون الذكوة بنية التسمية والتحسين
اهلها مقرونا بالتسمية مسح المحاجم موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى وان زال
الدم بالمرة الواحدة من مسه العقهاء كتاب الصلوة مسائل هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول
الاول فيما ينبغي للمصلي ان يفعله ومكان الصلوة وما يفسدها ولا يفسدها والثاني في المرور بين يدي المصلي
والثالث في مسائل الامام والمقتدي والرابع في التراويح والجامع في التطوع والوتر والخامس في مسائل الجمعة
والعيدين والصلوة بعد فاتته والسادس في المسافر والمريض والسابع في سجدة التلاوة والثامن
في السهو والتاسع في الجنائز والعاشر في صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء الفصل الاول فيما ينبغي
للمصلي ان يفعله او لا يفعله وفي مكان الصلوة وفيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسدها في الاذان والمواقيت يسمع من كل

او لا يفعله